

60 أسهل المسالك | | فرائض الوضوء وسننه وفضائله | | نايف

آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً
الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً فاجعله اللهم سهلاً ميسراً اللهم فقهنا في الدين وعلمنا
- 00:00:00

التأویل وافتتح علينا يا رب العالمين. اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته واجدد الترحيب بكم في درسنا السادس من دروس
اسهل المسالك نظمي ترغيب المسالك في مذهب الإمام مالك - 00:00:23

للشيخ العلامة محمد البشار رحمة الله تعالى ونشرع اليوم بعون الله تعالى في باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله لا زلنا في كتاب
الطهارة من احكام العبادات وانتهينا بحمد الله تعالى من ابواب سابقة نتذكراها سريعاً حين - 00:00:41

كما شرعنا في اقسام المياه وما يرفع من هذه المياه به الحديث ثم ثنى الشيخ رحمة الله تعالى بالاعيان الطاهرة والنجسة ثم ثلث
بحكم ازالة النجاسة اي ازالة الخبث. واليوم نشرع بعون الله تعالى في رفع الحديث - 00:01:04

الوضوء مأخذ من الوضوء والوضوء تعني الحسنى والنظافة. الوضوء طهارة مائية. عندنا في الفقه عدة طهارات منها طهارة ترابية
وطهارة مائية والطهارة المائية هذه هي غسل اعضاء مخصوصة الاعضاء التي جاء ذكرها في كتاب الله تعالى في قوله يا ايها الذين
امنوا اذا - 00:01:26

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذه اه العبادة تسمى الوضوء اه بضم
الواو والفرق بين الوضوء والوضوء كما ذكر العلماء بناء على اللغة ان الوضوء - 00:01:50

بالضم هو الفعل والوضوء هو الماء المعد لهذه العبادة الان نريد ان نضبط المصطلحات التي وردت في هذه الترجمة او في هذا العنوان
ان ما بعدها يترتب عليها وليس ما بعدها في هذا الباب فقط بل ما بعدها في جل ابواب الفقه - 00:02:08

هناك فرق بين الفرائض والسنن والفضائل وهناك كذلك احكام تكليفية اخرى وهي المكره والمحرم لكن الشيخ لم يأت بها هنا
الوضوء مكرهات والشيخ اقتصر على الفرائض والسنن والفضائل هذه مصطلحات شرعية او مصطلحات علمية هي مصطلحات
اصولية ولها بعض التقييدات الخاصة في الفقه - 00:02:29

نحن يعنيها هنا ان نرتب بين مراتب هذه اه المصطلحات الثلاثة والا فتعريفاتها تختلف وكذلك هناك فرق بين تعريفاتها في اصول
الفقه والفقه فلا نريد ان نتشتت كثيراً الذي يعنيها كما ذكرت ان نرتب بين او نفرق بين مراتبها. لماذا - 00:02:54

ما الذي يترتب على وضؤي ان تركت سنة من السنن او تركت فضيلة من الفضائل او تركت فرضاً من الفرائض فالفرضية والواجب
والركن بمعنى واحد اي اننا حينما نقول فرائض الوضوء - 00:03:13

او واجبات الوضوء او اركان الوضوء كذلك حينما نقول واجبات الصلاة او فرائض الصلاة فهذه المصطلحات تعني شيئاً واحداً وهو ما
تابوا على فعله ويعاقب على تركه او ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً - 00:03:29

اي انه يجب يعني ويترتب على تركه بطلان هذه العبادة فهي اذا هذه المصطلحات الثلاثة بمعنى واحد وهي في كل ابواب الفقه
معناها واحد كذلك الا في باب الحج فهناك فرق بين الركن - 00:03:46

والواجب او بين الفرض والواجب. فالواجب مرتبته اقل وهذا سيأتي ان شاء الله تعالى لاحقا في موضعه فاركان الحج اربعة الاحرام و وطوف الافاضة والسعى وكذلك الوقوف بعرفة والباقي يعني كالتجرد من المحيط والمحيط - 00:04:01 المبيت وطوف القدوم كل هذه واجبات. ما الفرق بين الواجبات وبين الفرائض او بين الواجبات وبين الاركان في الحج؟ ان الواجبات تجبر بالدم اما بقية الابواب حينما نقول فرائض او واجبات او اركان يعني ان تركها يبطل العبادة. نحن سنرى بعد قليل ان من -

00:04:22

الوضوء غسل الوجه وغسل اليدين من المرفقين فمن ترك ذلك طبعا من غير عذر آآ فالاعذار لها حكم اخر كالتي تم وكذلك المسح على الجبيرة لكن نتحدث انه غير معذور وترك فرضا من هذه الفرائض فهذه العبادة - 00:04:42 سواء كانت وضوءا او غسلا او تيمما او صلاة او صلاة جنازة او صلاة الجمعة او صيام آآ وغير ذلك الابواب التي تأتي في هذه المصطلحات فال العبادة هذه باطلة. اذا هذا هو المصطلح الاول الفرائض. المصطلح الثاني السنة - 00:04:58

والسنة اقل رتبة من الواجب. يعرفها الفقهاء بأنها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. هذا واحد. وواظب على فعلها او اظهراها بين الناس في السنن يعني يظهرها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ويراها اصحابه وفاعل السنة هذا يثاب على فعلها -

00:05:16

انها سنة ومطلوبة مطلوبة او مطلوب الاتيان بها في الشرع لكنه طلب غير جازم ليس كالجزم الذي يعني يوجد في الفرائض وتاركها اه لا يعاقب على تركه اي انه لو تركها لا تبطل العبادة بتترك هذه السنة - 00:05:36 الفضائل او المستحبات او المندوبات هذه الثلاثة المصطلحات بمعنى واحد حينما نقول فضائل او مستحبات او مندوبات فهي بمعنى واحد وهي في رتبة اقل من السنة اي انها يعني يطلب الاتيان بها كذلك لكنها اقل لان النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لم يواظب على فعلها او لم يظهرها في جماعة من الناس كما ذكر الفقهاء - 00:05:54

فكل الامرين السنة والفضيلة تركها لا يترتب عليه بطلان العبادة والسنن اكده والتهاون في السنن اي ان تركها اهكذا تهاونا لكونها سنة فيه فيه الاثم ويترتب على ذلك احكام ستأتي ان شاء الله تعالى لاحقا في من ترك سنة من سنن الصلاة متهاونا يعني لا - 00:06:19 غير ذي عذر. اذا هذه المصطلحات الثلاثة الفريضة والسنة والفضيلة. يعني مثلا مما مما قد يعني في هذه الاحكام ان من نسي سنة هذا امره واضح. من نسي سنة او نسي فضيلة كما سنتعرف عليهما بعد قليل فهذا وضوءه صحيح. لكن كذلك مما يترتب على -

00:06:39

وذلك ان من استيقظ متأخرا او امرأة آآ هذا في في الغسل كذلك مثلا سيأتينا لاحقا يعني ظهرت في اخر الوقت وهذا الذي استيقظ متأخرا او تذكر الصلاة في اخر الوقت فهل يدرك الوضوء بفرائضه وسننه - 00:06:59

وفضائله؟ ام يأتي بالفرائض فقط كي يدرك الوقت باتيانه بالفرائض هذا من الثمرات التي يعني اه نفرق او نستثمرها في الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة. اذا هذا هو الباب باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله. قال رحمة الله تعالى - 00:07:17

فرائض الوضوء سبع عدها ثنائية وغسل وجه بعدها وغسل اليدين بالمرافق ومسح كل الرأس بالمرافق وغسل رجليك بكعبيك استقر الفور والدلك بذكر ان قدر. اذا هي سبعة آآ الاربعة الواردة في الاية وكذلك النية التي صدر بها - 00:07:36

ثور والدلك الذين ختم بهما مجموعهما سبعة هذه هي فرائض الوضوء. اذا فرائض الوضوء اي الواجبات التي يطلب الاتيان بها وتبطل هذه العبادة عبادة الوضوء بتركها سبعة ما هي هذه السبعة؟ قال ثنائية اول هذه الفرائض النية. النية هي قصد في القلب. قصد فعل او قصد فعل العبادة - 00:07:59

وتجب عند اول الوضوء يعني عند اول فريضة سيتوظأ وي فعلها المتوضئ تجب النية ما هي النية كما ذكرت؟ هي قصد القلب فعل الشيء او قصد القلب فعل العبادة ومن ثمرات النية التمييز بين العبادات والعادات. نحن اه ماذا نتحدث عنه؟ نتحدث عن الوضوء -

00:08:24

ماذا اذا قام رجل وذهب الى الماء وغسل يديه وغسل وجهه وغسل يعني رجليه وفعل اعضاء الوضوء لا لشيء ولا لكنه متبرد او ناسيا

يعني الانسان المسلم احيانا من كثرة ما اعتاد على الوضوء ربما يعني آلا شعوريا كما نقول يذهب الى - 00:08:45

او الى مكان يعني الغسل فيفعل اعضاء الوضوء يعني يفعل افعال الوضوء وهو ليس بناوي رفع الحدث. فاذا هذه من مزايا او من ثمرات النية انها تفرق بين العادات وبين العبادات وكذلك بين العبادات في في نفسها ففرق بين الشيء المطلوب يعني الواجب -

00:09:05

كالوضوء للصلوة او للطواف او لمس المصحف او الوضوء المستحب او غير الواجب. اذا فنية والنية مما يذكر الفقهاء من احكامها ان محلها القلب والاولى ترك التلفظ بها فليس يعني التلفظ بها يعني مطلوبا بل الاولى تركه -

00:09:27

وآ يعني من الاحكام كذلك المتعلقة بالنية اه كما ذكرت ايضا سابقا انها يؤمن بها عند اول اه عند اول واجب من الواجبات سواء بدأ بغسل الوجه او بدأ بغسل اليدين لأن ترتيب -

00:09:47

واجبات كما سبأتنا فيما بعد اه من اه من السنن وليس من الواجبات. اذا اه النية ينوي ماذا؟ ينوي رفع الحدث اه الحدث ما هو

الحدث؟ اولا الم نتحدث سابقا ان كنتم تذكرون عن عن حكم -

00:10:02

عن ازالة حكم الخبث او رفع آه حكم الخبث قلنا بان الخبث هو النجاست. فالنجاست قد تزول اي تزول تغسل بالصابون او باي مادة من المواد المواد الكيميائية لكن لا تغسلوا بالماء الظهور فيبقى حكمها -

00:10:18

المقصود من هذه المصطلحات ان الشريعة يعني حكمت بوجود شيء اه يسمى الحدث اي صفة حكمية في الجسد الذي اه انتقض

وضوءه خرج منه بول اجلكم الله او ريح او غير ذلك -

00:10:31

فانتقضوضوءه. الان هذا يسمى محدث. ما هو الحدث؟ هل نراه امام اعيننا؟ هل هي صفة اه حسية كما يقال نراها على يديه او على رأسه الى انما هي صفة حكمية. ما المقصود بالصفة الحكمية؟ اي ان الشريعة او ان العقل حكم بوجود هذه الصفة اي ان هذا الشخص الذي -

00:10:47

اما منا حكم عليه بأنه محدث. محدث حدثا اصغر طبعا. لان الحدث الاكبر ينتقض بنوافض الغسل التي ستأتي لاحقا من نزول المني او

او خروج او او الحيض والنفاس. فاذا هذا هو المقصود يعني بهذا الامر بالنية ان ينوي رفع الحدث -

00:11:07

او ينوي استباحة ما منعه الحدث. ما الذي يمنعه الحدث؟ سبأتنا لاحقا. يمنعك او يمنعنا من الصلاة. ويمنعنا من مس المصحف

ويمنعنا من وفمن نوى استباحة هذا الفعل الممنوع بهذا الوضوء فقد ارتفع حدثه وارتفاع حدثه هذا يجعل الوضوء صالحا لهذا -

00:11:27

ولغيره فمن نوى رفع الحدث لاجل الصلاة فقط فصح منه ان ان يصلى بهذا الوضوء وان يمس المصحف وان يطوف كذلك. فاذا هذا او

هذا هي الفرضية الاولى النية قال بعدها رحمة الله وغسل وجه بعدها. الوجه -

00:11:47

المعروف وسمى وجها لان الانسان يواجه به الناس والوجه حتى يعني نضبط حكمه لابد ان نعرف حدوده الشرعية. يعني ما الذي

يجب علينا في الوجه ما هي الحدود التي آآ يطلب منا وجوها ان نأتي بها وان نغسلها؟ حدوده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد -

00:12:05

الى اسفل الذقن. يعني هذا من حيث الطول من منابت شعر الرأس المعتاد. ساعرض هذه الصورة حتى تتضح كما نرى ها هنا هذا هذه

المنطقة هذه هي منابت شعر الرأس المعتاد ما الذي يقصد بذلك؟ ان الاصطلاح لو كان هنالك انسان اصلع لا ينابت له شعر لا -

00:12:25

يجب عليه ان يغسل اعلى رأسه لانه ليس فيه شعر وكذلك الاغم الذي ينزل آآ شعره الى جبهته الى الى هذه الجبهة على سبيل المثال

فهذا كذلك يجب عليه ان يغسل جزءا من وجهه لان هذا او هذه المنطقة او هذا المكان جزء من الوجه -

00:12:47

ويقدره كما ذكر الفقهاء ان من وضع يده اليمنى مثلا على اعلى رأسه ووضع يده اليسرى امام وجهه واللتقت اصابعه عند يعني جبهته

عند ملتقى الجبهة هذه هي منطقة منابت شعر الرأس المعتاد اي التي يعتاد ان ينابت فيها الشعر فيخرج ذلك الاصطلاح ويخرج -

00:13:06

ذلك الفم فهما يعني كما ذكرت قبل قليل الاصطلاح لا يجب عليه ان يغسل ما فوق رأسه لانه ليس فيه شعر وكذلك الاغم يجب عليه ان

يفسّل اه جزءاً من وجهه وان نبت فيه الشعر. اذا هذه حدوده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد - 00:13:26
الى منتهي الذقن لمن؟ لمن لا للحية له. اما ان يكون اصلاً ليس اه لا تنبت له لحية او حالقاً للحيته وكذلك المرأة التي لا لحية لها فهذه هي - 00:13:42

هي حدود آآ حدود الوجه ولا يكملوا الى ما اسفل الذقن لأن ذلك ليس من الوجه. طيب هذا لمن لا لحية له فمن له لحية؟ الى منتهي ولو طالت فاذا هذه هذه حدوده طولاً وحدوده عرضاً كما نرى في الصورة اليمني من وتد الاذن الى وتد الاذن والوتد غير داخل فهذا هو المقدار - 00:13:52

الذى نرى فيه الاصبع ها هنا تشير اليه هذا هو الوتد فهذا هو حده عرضاً من وتد الاذن الى الوراء وكما ذكرت الوردان غير داخلين وكذلك البياض الذي فوقهما البياض الذي نراه هنا في هذه الدائرة كذلك هذا غير داخل في الوجه وكذلك الشعر شعر - 00:14:14
وسيأتي بعد قليل عند مسح الرأس صورة تبين شعر الصدورين وكذلك شعر الصدغين غير داخل في حدود الوجه اذا حدوده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهي الذقن او الى منتهي اللحية وحده عرضاً من وتد الاذن الى وتد الاذن ويتبع كما يعني - 00:14:34

يذكر او كما يذكر الفقهاء يتبع التكاملية التجاعيد التي تكون في الوجه وكذلك مما يجب في غسل الوجه ان يغسل جزءاً من الشعر ارأيتم الصورة التي فيها شعر الرأس المعتاد؟ هذه منطقة دقيقة جداً يعني كيف سيضبط المتوسط غسل وجهه كما نقول مئة بالمئة؟ فاذا يجب - 00:14:54

وعليه ان يدخل شيئاً من الشعر من الاعلى حتى يتحقق وصول الماء الى جميع اجزاء الوجه كما يقول العلماء ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذلك مما يجب يعني مما يتعلق بالاحكام ما يتعلق بالشعر الذي يكون في الوجه. حكم شعر الحاجب وكذلك الشارب - 00:15:14

انفوني واللحية؟ هل يجب على كل متوسط ان يخللها؟ القاعدة تقول ان الشعر الخفيف يجب تقليل ما تحته اي يجب تخليله حتى يصل الماء الى ما تحته والشعر الكثيف لا يجب كيف نفرق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف؟ الشعر الخفيف هو الذي - 00:15:35
تظهر البشرة تحته والشعر الكثيف والذي لا تظهر البشرة تحته فشعر الحاجب اذا كان كثيفاً والشارب اذا كان كثيفاً لا يجب على المتوسط ان يغسل يعني ان يخلل عفواً ان يخلل هذا الشعر حتى يصل بالماء الى جلده. اذا هذا ما يتعلق بالفرضية الثانية وهي غسل الوجه. قال بعدها رحمة الله - 00:15:52

وغسلك اليدين بالمرافق يعني الفرضية الثالثة غسل اليدين الى المرافق ما هما المرافق؟ المرفقان كما نرى في الصورة ها هنا المفصل الذي يكون في هذه المنطقة هذا هو المرفق. المرفق يجب ادخاله اي كان الشيخ يشير بأنه وغسل كاليدين بالمرافق اي مع المفارق مع المفارق - 00:16:12

في المرفقان يجب ادخالهما في الوضوء فهذا هذه هي الفرضية الثالثة وكذلك مما يجب في هذا الموضع او في هذه الفرضية ان خل اصابع يديه فهذا هذه هي الفرضية الثالثة غسل اليدين بالمرافق اي مع المفارق وكذلك من فرائض الوضوء كما ذكر وهي الفرضية - 00:16:38

ومسح كل الرأس بالمرافق اي يجب ان يمسح المتوسط جميع اجزاء رأسه. ما معنى هذا الكلام لأن عند غيرنا عند غير المالكية هنالك من يجب غسل ثلاث شعرات فقط او يجب غسل اه ثلث الرأس فقط وعندنا في المذهب يجب - 00:16:58
مسح جميع الرأس من اين يبدأ الرأس؟ يبدأ كما رأينا قبل قليل من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهي هذا الشعر ولو كان شعراً طويلاً كشعر رجل او امرأة فيجب كذلك غسله فاذا ومسح كل الرأس - 00:17:18

بالمفارق هذه الكلمة زائدة وضعها الشيخ ربما اضطره اليها النظم. المفارق يعني مفرق الرأس من الاعلى. الجهة او المكان الذي يفترق فيه الرأس يميناً وشمالاً هذا هو المقصود بمسح جميع الرأس فيبدأ اذا من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا كما ذكر الفقهاء وهي موجودة ها هنا - 00:17:31

في الصورة فهذا يعني هذا المقدار الواجب الذي يجب عليه اه ان انتهي به في الوضوء الى نقرة القفا ويدخل كذلك معه الصدغين الذي تحدثنا عنه سابقا قلنا بأنه لا يجب غسله اين - 00:17:51

عند غسل الوجه لانه ليس داخلا في الوجه ولكنه هنا يدخل في المسح الواجب في مسح رأسه يدخل آآيدخل شعر كما كما هو موضح في الصورة. المسح هنالك قاعدة عندنا في المذهب ان المسح مبني على التخفيف. الفسل لو وجد مكان لم - 00:18:09 يصله الماء فهذا الفسل يعتبر باطللا والوضوء يعتبر غير صحيح. اما في المسح نعم هنا يقول الفقهاء يجب مسح جميع جاء الرأس لكن ذلك مبني على التخفيف اي انه يعني سيسضع يده على سبيل المثال سيسوضع الاباهام جهة الصبغين - 00:18:29

اه يعني يلصق اصابع اه او اطراف اصابعه اليمنى واليسرى عند يعني مفرق رأسه من الاعلى وسيذهب يعني الى الخلف الى نقرة فهذا هذا هو المقصود بالمزح فهل وصل الماء الى جميع الشعر؟ لا ليس بالضرورة ان يصل الى جميع اجزاء الشعر وانما هذا هو المطلوب ان يبل يده - 00:18:49

الما خفيما لانه ليس غسلا وانما هو مسح وان يمر على شعره وكذلك من كان شعره طويلا يقبض يعني بجداهله او يعني ي يعني اظفار او يعني الظفائر التي تكون في الشعر للرجل والمرأة ويكملا عليهم. اذا هذه الفريضة الرابعة - 00:19:09 مسح كل الرأس بالمقارق قال بعدها رحمه الله وغسل رجليك بكعبيك استقر. اي الفريضة الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين ما هو 00:19:29 هما الكعبان العظمان الناتئان على الجانبين العظمة الناتئ البارزة هذا موضع - 00:19:29

الفسل او الفسل موضع الفسل الواجب في غسل الرجلين وهمما الى الكعبين اي مع ادخال الكعبين فهذا الفريضة الخامسة قال بعدها رحمه الله والفور والدلك بذكر ان قدر. ماذا يعني بالفور؟ ما نسميه او ما يسميه الفقهاء كذلك بعبارة اخرى - 00:19:46

الموالاة اي ان يأتي باعضاء الوضوء السابقة كما رأينا نحن الان نهتم بالواجبات نهتم بالفرائض النية وكذلك غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ان يأتي بهما دون فصل او دون تراخ طويل يفصل بينهما. وهذا - 00:20:06

هو المقصود بتتمة البيت حينما قال بذكر ان قدر. يعني ان الفور او الموالاة يجب ان مع الذكر والقدرة. فمن نسي او ولم يقدر على الفور فوضوؤه صحيح طيب ما هو المقدار للفور؟ او ما هو المقدار للمموالاة؟ مقدار جفاف العضو المعتمد في الزمن المعتمد. ما هو 00:20:23 العضو المعتمد؟ يعني لا يكون العضو حارا جدا - 00:20:23

او باردا جدا يعني الانسان قد يكون جسمه اصلا حار آآيختلف الجسم في حرارته وبرودته بين كبار السن وصغر السن وكذلك لا يكون الجو بارد جدا يتاخر فيه جفاف الماء ولا يكون حارا جدا كما نرى في الصيف فيسرع فيه جفاف الماء قدره بعض العلماء بين 00:20:46 الدققتين - 00:20:46

دقيقتين ونصف طيب ما الذي يترب على ذلك؟ لنفترض اني اتوظأ وسمعت الباب يطرق ذهبت لافتتحه او سمعت الهاتف او ذهبت لاصنع اي شيء ففصلت بين يعني بين الوضوء فصلا يسيرا مقدار عشرين ثانية مقدار نصف دقيقة مقدار دقيقة. هل هذا الفسل يبطل 00:21:06 الوضوء؟ لا - 00:21:06

لان هذا الفور ما زال يعني متحققا والموالاة بين اعضاء الوضوء لا زالت متحققة ثم قال بعدها رحمه الله والدلك والمقصود بالدلك وهو الفريضة السابعة امرار اليدين على العضو المغسول. نحن نتحدث هنا عن اعضاء الفسل غسل الوجه وكذلك غسل اليدين 00:21:28 وكذلك غسل الرجلين - 00:21:28

هذا المقصود بالدلك ان يمر الماء يده اه على هذا العضو متى؟ اما مع صب الماء او بعده والامر واسع يعني اما ان يكون يعني مع صب الماء اثناء ما يصب الماء يمر يده او بعد صب الماء - 00:21:48

ويمرهما امرارا خفيما لان هذا الذي يتحقق به حتى مسمى الغسل لغة وكذلك شرعا كما حق ذلك علما علينا من كثير من الآيات. وليس المقصود تود بالدلك ان يفرك الانسان ويعني يكثر من تحريك يده وانما المقصود بالدلك فقط امرار اليدين وكذلك ذكر الفقهاء في مثل هذا الموضع - 00:22:03

انه يكره التشدد في ذلك ويكره التعمق في ذلك لما فيه يعني من مما يورث الوسوسة او مما يؤدي الى الوسوسة. اذا هذه هي فرائض الوضوء السبعة التي ذكرها الشيخ رحمة الله وقد سردها فقط دون كثير من التفصيل الذي يذكره غيره من الفقهاء في كتبهم [الاخري - 00:22:23](#)

قال بعدها رحمة الله وقل ثمان عدة المنسنون فابداً بغسل اليد للكوعين تمضمضوا واستنشقا واستنتشري ورد مسح الرأس من مؤخر ومسح وجه كل اذن فارضه. جدد لي مائتها ورتب فرضه. اذا عدة المنسنون عنده اه كما عددها هنا او عددها هنا او ذكرها وسردها في [هذا النظم ثمانيه. يعني وبالمناسبة حتى - 00:22:42](#)

الفرائض التي مرت معنا سابقاً وهذه السنن او المنسنون وكذلك الفضائل. العدد هنا بما ذكره الشيخ فقد يدمج الشيخ او الناظم او المؤلف عموماً يعني سنتين او مندوبيين في مندوب واحد فيختلف العد. فالعد انما يقصد بهما عدده هنا. وليس العد المقصود به - [00:23:09](#)

في المذهب فقد تختلف الاعداد اه كما نرى في نظم ابن عاشر في فرائض الصلاة هنا حينما يقول الشيخ اه فرائض الصلاة اثنا عشرة فهذا هو المقصود حتى لا يعني نقف كثيراً عند العدد. اذا وقل ثمان عدة المنسنون وقلنا بان المنسنون اقل رتبة من الفريضة. طيب ما [هي هذه السنن - 00:23:29](#)

التي يسردها الشيخ محمد البشار رحمة الله قال فابداً بغسل اليد للكوعين اي ان بدء الوضوء يكون في اول الوضوء عند بداية الوضوء ان يغسل الموضئ يديه الى الكوعين ما هما الكوعان؟ ما الفرق بينهما وبين المرفقين الذين مر معنا سابقاً آآ - [00:23:49](#) اترك اليدين بالمرافق اه في الفريضة التي مرت معنا قبل قليل. ما الفرق بين الكوع وبين المرفق؟ هذه من الامور التي يعني يعني يمزح بها كما يقال يستلطف بها. الفرق بين - [00:24:09](#)

وبين اه المرفق ولذلك نحن عندنا ها هنا في الخليج يعني نقول عندنا في اه يعني في الامثال لا يعرف كوعه من بوشه الكوع كما نرى في هذه الصورة هو المفصل الذي او العظم الذي يكون عند الابهاد هذا الذي يسمى الكوع. غسل اليدين الى الكوعين يعني الى هذه - [00:24:21](#)

منطقة او هذا الموضع او هذا المكان من الكف فهذا هو الذي يسمى الكوع عظم يلي الابهاد كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط الخنصر اخر الاصابع ما يليه يسمى وما يلي خنصرها الكلسوع والرسغ هو وسط آآ الكف. طيب اين البوع الذي يقال - [00:24:41](#)

لا يعرف كوعه من بوشه. البوع الذي يلي ابهاد الرجل هذا الذي يسمى البوع. اذا فابداً بغسل اليد للكوعين يكون ذلك في اول الوضوء آآ ان كان يعني اه اه يعني ان كان من اباء فيجب عليه ان يغسلهما اصلاً قبل ان يدخل الاناء قبل ان يبدأ حتى اه يعني باعضاً وضوءه - [00:25:03](#)

الواجبة. فاذا هذا هو المنسنون الاول فابداً بغسل اليد للكوعين تمضمضوا واستنشقا واستنتشري. المضمضة معروفة هي ادخال الماء الى الفم مع خلطه مع خلطه مع خلطه ثم مجده في الخارج كذلك الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى داخل الانف والاستنشار رده وكل واحد - [00:25:23](#)

من هذه الافعال سنة مستقلة. فاذا المضمضة والاستنشاق والاستنشار ورد مسح الرأس من مؤخرى. الم يمر معنا قبل قليل بان من واجبات الوضوء مسح جميع الرأس. ها هنا يقول بانك اذا انتهيت في مسحك الواجب الى اي موضع من الموضع وبقي في يديك - [00:25:43](#)

فجدد رد عفوا مسح الرأس من مؤخره يعني وصلنا الى كما رأينا قبل قليل نقرة القهوة وسيأتينا بعد قليل ان من المستحبات البدء اذا مسح من مقدم رأسه ووصل الى نهاية شعره يسن له ان يرد مسح الرأس من هذا المؤخر فهذا اذا سنة مستقلة ورد مسح الرأس من مؤخر - [00:26:03](#)

مسح وجهي كل اذن فرضه يعني من من السنن كذلك ان يمسح وجهي الاذنين. ما المقصود بالوجه او يعني بوجهي الاذنين الظاهر

والباطن مع الصماخ وهو الثقب الموجود في الأذن. يعني يدخل أصبعه السبابة ويجعل السبابة في آآ جهة الظاهر في جهة -

00:26:28

في ظاهر الأذن والباهام في جهة الباطن وينذهب عليهما يعني ذهاباً وإياباً هنا هو المقصود بمسح وجهي كل كل أذن فرضه يعني وذلك من السنن جدد لمائتها من الأسنان كذلك أن تجدد الماء لماذا؟ لمسح وجهي الأذنين أي مسح الأذنين -

00:26:48
ظاهرهما وباطنهما يسن في في هذه السنة أو هذا الفعل يسن تجديد الماء لهما يعني ان المسح في حد ذاته سنة تجديد الماء لهما سنة اخرى فمن مسح رأسه ولم وبقي ولو بقي في يده بلل ولم يجدد الماء لمسح الأذنين فقد اتى بسنة وهي المسح -

00:27:08

ولكن ترك سنة اخرى وهي تجديد الماء لهما بخلاف رد مسح الرأس فيكره في حق الرد او في حق من يريد ان يعني يأتي بهذه السنة وان رد مسح رأسه من مؤخره يكره في حقه ان يجدد الماء لهما ثم قال بعدها رحمة الله ورتب فرضه اي رتب اعضاء الموضوع -

00:27:28

بان تغسل وجهك قبل غسل يديك الى المرفقين وان تغسل يديك الى المرفقين قبل مسح رأسك وتمسح رأسك قبل غسل رجليك الى الكعبين. فمن نكس او خالف بين هذه الافعال؟ فموضوع صحيح ولكنه خالف السنة. فإذا الترتيب -

00:27:48

من الفرائض سنة لا واجب ثم ثلث الشيخ رحمة الله بالفضائل اي المستحبات او المندوبات قائلاً اما فضائله فعشر تذكر تسويكه ثم المكان الظاهر اي الفضائل فضائل الوضوء عشرة تذكر في هذا النظم مسرودة بقوله او بتصديره بقوله رحمة الله تسويكه اي -

00:28:08

فالسوال من مستحبات اه الوضوء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقت على امتي لامرتهم بالسوال عند كل صلاة السواك مستحب مطلوب في الوضوء يكون اما بعود الاراك يعني بعود كالاراك او غيره مما يستاك به فان لم يجد يعني يكفي ان -

00:28:32
باصبعه باصبعه او باصبعه قبل آآ الوضوء. اذا تسويكه ثم المكان الظاهر اي المكان الظاهر الذي تؤدي فيه هذه العبادة وهي الوضوء فالوضوء عبادة فيأتي بهذه العبادة في مكان ظاهر لانها عبادة وكذلك كما ذكر الفقهاء لكي لا يعني يرجع عليه شيء من -

00:28:52
ماه الذي يتوضأ به فيأتيه رشاش هذا الشيء النجس ويرتد على ثيابه. وهذا يلتف انظارنا الى اننا في زماننا الحاضر او المعاصر او عصرنا الحاضر نحن الان اختلطت عندنا كثير يعني من اجلكم الله اماكن قضاء الحاجة مع اماكن الوضوء وصارت في مكان واحد

فمن استطاع ان يتوضأ في مكان خارج المراحل -

00:29:14

فقد اتى بمستحب آآ من المستحبات الخاصة بالوضوء. ثم قال بعدها رحمة الله والشفع والتثليل اي ان من غسل عضوه وجهه ويديه الى المرفقين وكذلك الشفع والتثليل كما قال فيما يغسل وهي في الاعضاء التي تغسل وهي غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين

وغسل الرجلين -

00:29:37

الى الكعبين ان يغسلهما ثلاثاً. فالغسلة الاولى هي الواجبة اذا اوعبت واتى بها واتى بالمقدار الذي رأيناها يعني الى المرفقين في اليدين حدوده طولاً وعرضها في غسل الوجه وكذلك الى الكعبين. فإذا اتى بالغسلة الاولى واعبت واتى بها تامة. يستحب في حقه ان يأتي بالشافعي ان يأتي بغسلة -

00:29:57

ثم ثانية ثم يأتي بغسلة ثلاثة. فإذا والشفع والتثليل فيما يغسل والماء مع الاحكام للغسل قولوا له اي ان من المستحبات ان يقلل الماء الذي يستعمله في وضوءه قدر امكانه. ما هو هذا المقدار ليس له حد كما ذكر الفقهاء كلهم -

00:30:17

وبحسب يعني قدره او بحسب ما يحتاجه وانما المطلوب شرعاً الاحكام مع التقليل اي حينما قال والماء مع الاحكام لانه لا يأتي بقليل فيقصر في اتى انه للفرائض وكذلك يعني كما نرى يعني في الشفع والتدريه وانما يقلل الماء مع احكام اه -

00:30:37

الوضوء فلذلك قال والماء مع الاحكام للغسل قل هو مما يعني يذكره الفقهاء في مثل هذا الموضع كلمة الامام ابن ابي زيد يعني يعني

والسرف فيه غلو وبذلة اه يعني حينما يتحدث عن الوضوء ذكر يعني عبارة قبل ذلك اه يعني اه السنة يعني كذا ان يعني تقرير الماء سنة والصرف منه -

00:30:57

غلو وبعدة فلا يسرف الانسان ولو كان على نهر جار. اذا والماء بلا همزة لاجل النظم والماء مع الاحكام للغسل اقلوا وللاناء والعضو
يمن. اي كم من اعضاء الوضوء اولا فتأتي باليد اليمنى قبل اليسرى وكذلك الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى وكذلك تيمن الاناء الذي
تتوظأ به - 00:31:20

كان الاناء مفتوحا يعني كالقدر التي يطبخ فيها او الادوات البلاستيكية هذه التي تكون مفتوحة فيضعها على يمينه لماذا؟ لأن ذلك
يكون اسهل له في التناول اما ان كان مغلقا كالابريق ونحو ذلك فيضعه على يساره حتى يمسكه بيده ويميله بيده. اذا وللاناء
والعضوين منه - 00:31:43

ثم قال والسنن في نفسها او مع فروض رتب اي ان ترتيب السنن في نفسها ما هي السنن؟ غسل اليدين الى الكوعين المضمضة
الاستنشاق الاستئثار رد مسح الرأس مسح وجه كل اذن كما ذكر الشيخ قبل قليل هذه السنن - 00:32:05

يستحب ترتيبها في نفسها وكذلك ترتيبها مع الفرائض ف يأتي بغسل اليدين اولا قبل المضمضة والاستنشاق والاستئثار كما رأينا في هذه
اه في هذى يعني لانها سنن ويأتي بهذه الاشياء كلها قبل غسل وجهه ثم يعني الى تتمة اعظامه - 00:32:22

اي اه الوضوء سننا وفرائض وسنن. اذا والسنن في نفسها او مع فروض رتبا والبدء في الرأس من المقدم ليس فقط الرأس بل كل
اعضاء الوضوء يستحب ان يبدأ بها من مقدمها. ما هو مقدم الوجه - 00:32:38

في اول فرض فرض من الفرائض هو هو الجبهة فيبدأ وضع الماء على جبهته اولا ثم يكمل الى منتهى يعني الى ذقنه. وفي مسح
رأسه يبدأ ببداية منابت شعر الرأس الموت عاد عند الجبهة وفي يديه يبدأ باطراف اصابعه وفي غسل رجليه يبدأ كذلك باصابعه فهذا
مستحب - 00:32:55

وان كان الشيء قد قصر ذلك على الرأس وانما يستحب في كل عضو ان يبدأ بمقدمه. فالبدء في الرأس من المقدم كذلك من يعني من
من الواجبات من المستحبات عفوا اه التسمية اي ان يقول بسم الله وقال تسمية كالغسل والتيمم - 00:33:15

لن يأتي بهما بعد ذلك فلن يأتي في باب الغسل ولن يأتي في باب التيمم بالتسوية بالتسمية عفوا لانه ذكرها هنا فايضا من
المستحبات ان يقول بسم الله في اول وضوءه فهذا هو المستحب المقصود بالتسمية ان يأتي بقوله بسم الله ولا يكمل لا - 00:33:35

يعني لا يجب عليه ان يكمل وهذه مسألة فيها خلاف هل يكمل ويقول الرحمن الرحيم؟ يعني بسم الله الرحمن الرحيم او يكتفي آا
بالبسملة فقط وفي ذلك يقول احد يعني العلماء - 00:33:55

علماء ناظما بسم وكملي يعني وكملي الرحمن الرحيم مع غير هؤلاء قوت اي الطعام زكاة ودخولك الخلاء فهذا يعني في مثل هذا
الموضع مما يعني وقع فيه الخلاف ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حرج عليه - 00:34:05

يعني فقد فعل شيئا يعني ذا اثر. اذا تسمية التسمية في الوضوء مستحبة مثل ماذا؟ مثل الغسل. الذي سيأتي لاحقا بابه وكذلك التيمم
الذى سيأتي لاحقا بابه ولن يذكر فيهما في المستحبات هنالك الشيخ التسمية لانه قد قدمها هنا ثم والغلق والاطفاء - 00:34:21

والغلق والاطفاء والدخول واللبس والضد وكالمأكول لحد وتغميض صعود المنبر وطى ركوب صيد اذبج وانحر يعني هذه اشياء آا
يعني اكملاها الشيخ رحمة الله تعالى مما يعني يستحب كذلك فيه التسمية والغلق يعني غلق الباب وغلق اي شيء غلق الباب غلق -

00:34:40

الدرج غلق الخزانة والغلق والاطفاء اطفاء الاشياء في المصابيح او الان اضاءات هذه المصابيح الكهربائية والغلق والاطفائي
والدخول دخول المكان آا سواء كان مسجدا او كان بيته والغلق والاطفاء والدخول واللبس لبس الملابس والضد. ما هو الضد -
00:35:03

اللبس ضده خلع الملابس والدخول ضده الخروج والضد آا واللبس والضد وكالمأكول كذلك في الطعام لحد من ان يعني
حينما يلحد الميت في قبره كذلك تستحب التسمية لحد وتغميض تغميض عينيه وسيأتي ذلك في باب الجنائز لاحقا بحول الله -
00:35:23

ولحد وتغميض صعود من بربع حينما يرقى المنبر الخطيب وطى حين الوطء كذلك الوطء المباح كذلك تكون التسمية مستحبة وطى

ركوب كذلك ركوب الدابة او ركوب السيارة او ركوب الطائرة وطى ركوب صيد اذبح وانحر هذه ايضا - 00:35:43

اـهـ ماـ يـ طـلـبـ فيـهـ التـسـمـيـةـ لـكـنـ وـجـوـبـاـ مـعـ الذـكـرـ وـالـقـدـرـةـ وـلـيـسـ اـسـتـحـبـاـبـاـ فـالـذـبـحـ وـكـذـلـكـ الصـيـدـ حـيـنـمـاـ يـطـلـقـ الـاـنـسـانـ الـجـارـ فـهـذـهـ مـنـ

ـ المـوـاـضـعـ كـذـلـكـ الـتـيـ يـجـبـ فـيـهـ اـتـطـلـبـ فـيـهـ تـسـمـيـةـ لـكـنـ وـجـوـبـاـ لـاـ اـسـتـحـبـاـبـاـ آـهـ ذـاـ مـاـ يـعـنـيـ مـاـ خـتـمـ بـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـاـ

00:36:03

ـ بـهـذـهـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـمـاـ يـعـنـيـ ذـيـلـ بـهـاـ الـمـسـتـحـبـاتـ مـنـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ اـهـ يـسـتـحـبـ كـذـلـكـ فـيـهـ التـسـمـيـةـ تـبـعـاـ لـلـمـسـتـحـبـ الـعـامـ نـخـتـمـ الـاـنـ هـذـاـ

ـ الـدـرـسـ بـعـرـضـ هـذـهـ الـخـرـيـطـةـ السـرـيـعـةـ وـهـذـهـ الـمـشـجـرـةـ الـتـيـ نـسـتـعـرـضـ فـيـهـ اـحـكـامـ الـبـابـ بـشـكـلـ سـرـيـعـ

ـ اـذـاـ الـوـضـوـءـ لـهـ فـرـائـضـ وـلـهـ كـذـلـكـ سـنـنـ وـلـهـ كـذـلـكـ فـضـائـلـ فـرـقـنـاـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ فـرـائـضـ الـوـضـوـءـ الـنـيـةـ وـكـذـلـكـ غـسـلـ الـوـجـهـ وـكـذـلـكـ غـسـلـ

ـ الـيـدـيـنـ الـىـ الـمـرـفـقـيـنـ اـيـ مـعـ الـمـرـفـقـيـنـ وـمـسـحـ جـمـيـعـ الـرـأـسـ وـغـسـلـ الـرـجـلـيـنـ الـىـ الـكـعـبـيـنـ فـهـذـاـ هـذـهـ وـكـذـلـكـ

ـ مـعـ الـذـكـرـ وـالـقـدـرـةـ هـنـالـكـ تـكـرـارـ فـيـهـ خـطـأـ وـالـمـقـدـصـ بـغـسـلـ الـرـجـلـيـنـ آـآـثـانـيـ هـوـ الـدـلـلـ فـالـدـلـلـ مـنـ فـرـائـضـ يـعـنـيـ مـنـ فـرـائـضـ الـوـضـوـءـ كـمـاـ

ـ رـأـيـنـاـ فـعـدـدـهـ سـبـعـةـ اـمـاـ سـنـنـهـ اوـ سـنـنـ الـوـضـوـءـ فـثـمـانـيـةـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ اوـلـاـ فـيـ اـوـلـ الـوـضـوـءـ الـىـ الـكـوـعـيـنـ ثـمـ

ـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاـسـتـشـاـقـ وـالـاـسـتـنـثـاـرـ وـرـدـ مـسـحـ الـرـأـسـ اـيـ رـدـهـ مـنـ مـنـتـهـاـهـ بـعـدـ اـنـ يـأـتـيـ بـالـمـسـحـ الـوـاجـبـ وـمـسـحـ الـاـذـنـيـنـ ظـاهـرـهـمـاـ وـبـاطـنـهـ

ـ وـتـجـدـيـدـ الـمـاءـ لـمـسـحـ الـاـذـنـيـنـ سـنـةـ مـسـتـقـلـةـ وـكـذـلـكـ تـرـتـيـبـ الـفـرـائـضـ اـيـ فـرـائـضـ الـوـضـوـءـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ اـمـاـ فـضـائـلـهـ فـالـمـكـانـ الـطـاهـرـ كـمـاـ

00:37:23

ـ قـلـلـ وـالـتـسـمـيـةـ وـكـذـلـكـ السـوـاـكـ وـتـيـامـنـ الـاـنـاءـ وـضـعـوـهـ عـلـىـ الـيـمـينـ اـنـ كـانـ مـفـتوـحاـ وـالـشـفـعـ وـالـتـشـرـيـدـ فـيـ الـغـسـلـ بـاعـضـاءـ الـغـسـلـ اوـ

ـ الـاعـضـاءـ الـتـيـ تـغـسـلـ وـكـذـلـكـ تـقـرـيـرـ الـمـاءـ مـعـ الـاـحـكـامـ وـكـذـلـكـ تـيـامـنـ الـاعـضـاءـ اـنـ يـبـدـأـ بـالـاعـضـاءـ مـنـ جـهـةـ الـيـمـينـ وـكـذـلـكـ تـرـتـيـبـ الـسـنـنـ فـيـ

00:37:43

ـ مـاـ بـيـنـهـ وـتـرـتـيـبـ الـسـنـنـ مـعـ الـفـرـائـضـ وـالـبـدـءـ فـيـ مـسـحـ الـرـأـسـ اوـ فـيـ مـسـحـ اوـ فـيـ كـلـ عـضـوـ يـبـدـأـ بـمـقـدـمـهـ فـهـذـهـ هـيـ اـحـكـامـ الـوـضـوـءـ مـنـ

ـ فـرـائـضـ وـسـنـنـ وـكـذـلـكـ الـفـضـائـلـ.ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ

00:38:20 وـعـلـىـ الـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ